العموم والخصوص وسائر القيود سوى الفاعل فلما نفي عن المذكور
على وجه العموم في المفعول كان ثابتا لغيره كذلك ومعتقد السامع
ثبوته كذلك فيلزم ان يكون المخاطب قد اعتقد ان انسانا قد ارى كل
احد واصاب وانه ذلك الانسان انت واخطا وان يعتقد ان
يكون ذلك الانسان وقررت الرد به على وجه العموم في المفعول
لغيرك قوله او يكون حرف النفي متاخرا عن المسند اليه المناسب
الاقتصار على الاول لكون قول المص فيما بعد وهكذا اذا كان
الفعل منفيا مقيدا قيل ههنا احتمال اخر وهو ان يكون
المسند اليه بعد النفي مع فصل فان لم يكن الحكم فيه ما ذكر لم يكن
قوله والا فقد يأتي الخ على اطلاقه صحيحا وان كان الحكم فيه ايضا ما
ذكر كان ينبغي ان يتعرض له الشارح اللهم الا ان يقال لم يتعرض
له لعدم وقوعه في كلام البلغا او قلته اقول الظاهر انه لم
يتعرض له لانه لا يتوجه الافادة الى ذلك الفصل مثلا لو قلنا
ما اليوم انا قلت هذا فالظاهر ان المفاد فصل القول على غير
اليوم ونفيه عنه في اليوم وقس عليه غيره وسياتي في تقديم المسند
نقلا عن المحقق الشريف ما يدل على ذلك قوله ان بني الفعل على
معرف اشارة الى تعيين المعطوف عليه لقوله وان بني على منكر
وفي لفظ البني اشارة الى تقدم المسند اليه لان البنا يقتضي تقدم
المبني عليه قوله تخصيص الجنس المراد بالجنس ما يشمل الكثير على
ما هو الكلي الطبيعي سوا كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا
قوله او الواحد الاحسن ان يقال او العدد فانك اذا قلت مثلا رجلا جاءني

احتمال ان

احتمال ان يكون المعنى لا امراتان اقول لا رجل واحد او لا رجال وفي قول الشارح
فاصل الكرم المرجو اشارة الى ذلك قوله والذي يشعر به كلام الشيخ
الخ الذي يشعر به من دلايل الاعجاز هو ما ذكره المصنف فللمطالع قوله
اي على ان التقدم يفيد التخصيص الاحسن ان يقال اي على ان التقدم يفيد
التخصيص والتقوي تامل قوله فهو للتخصيص قطعا ما لم يفصل بين المعرفة
والنكرة بنا على ما ذكره مما يشعر به كلام الشيخ قوله مصيرا كان الاسم
الخ متعلق بالقسم الاخير اعني ما يكون للتخصيص والتقوي لمكان قوله
مثبتا كان الفعل او منفيا قوله على القول بالابدال من الضمير فالذلك
لانه قد قيل ان الذين ظلموا مبتدى قدم عليه خبره وقيل نصب على
الذم او رفع عليه وقيل الواو حرف دل على كون الفاعل جمعا كما
في اكلوني البراغيث قوله لان المهر لا يكون الا شرا ظاهره ان الامتناع
مبني على ان الاهرار في نفسه مخصوص بالشر لا يتجاوز الى غيره واعترض
عليه بان السكاكي اشار في مباحث القصر الى انه يكون بجامعه لا مع
التقديم الدال على القصر كون الصفة في نفسها مما له اختصاص
بالموصوف فيفهم منه ان الاختصاص لا يمنع القصر فكيف يمنع ههنا
الا ان يراد ان المهر شرا لا خيرا بنا على الاختصاص وقد يجاب بان الامتناع
ليس مبنيا على مجرد الاختصاص في نفسه بل على ان ذلك الاختصاص
معلوم لكل عاقل كما يومي اليه كلام المحقق الشريف فما يشبه اني عن
قريب قوله واذا قد صرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه له والفا
في فالوجه تفريع عليه قيل ويمكن كون الفا جوابا لاذ تشبيها
لها بان في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة
قوله بل امتناع تقديم التابع اولى لان الامتناع فيه من وجهين احدهما
لزوم تقدم معموله على المتبوع والثاني لزوم تقدمه على ما يمتنع تقديم متبوعه
عليه واما الفاعل فامتناع تقدمه انما هو من جهة واحدة اقول
ولامتناع تقديم التابع ايضا وجه ثالث وهو اجماع النحاة عليه
كما صرح به واما تقديم الفاعل فقد اجازه جماعة من النحاة واما قوله
في الشرح ان تقديم الفاعل ممتنع بالاتفاق فليس بصحيح فان الرواية
عن بعض النحاة بجواز تقديم الفاعل قد ذكرها كثير من النحاة كالفاضل
الحسيني وغيره قوله الا في العطف الخ وقوله كان يحال كله ذكر السهو

Copyright King Saud University